الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 19945

بتاريخ: 24 مارس 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 جوان 2014 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهم: "م.ز".

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 12672 الصادر عن محكمة الاستئناف بتـ بتاريخ 17 جوان 2014.

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 11 نوفمبر 2013 تم إيقاف المدعو م.ز باعتباره مفتشا عنه وأثناء تقديمه لاحظ عليه الأعوان علامات الارتخاء والانتشاء والذهول وبتفتيشه تم العثور بالجيب الأيمن لسرواله على ورقة لف سجائر "ك." تستعمل للف التبغ.

وباستنطاقه أفاد بكونه يستهلك المخدرات وتحديدا مادة الزطلة مؤكدا بأن ورقة "ك." هي على ملكه وهو يستعملها للف مادة الزطلة الممزوجة بالتبغ في شكل سيجارة.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 4 من قانون 18 ماي 1992.

وقد صدر في حقه الحكم الابتدائي الجناحي عدد 9849 بتاريخ 21 نوفمبر 2013 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

فاستأنفه ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية المذكورة فصدر الحكم الاستئنافي الجناحي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه **ضعف التعليل** لعدم الأخذ بقرينة الإدانة المتمثلة في اعتراف المعقب ضده اعتبارا من أن استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" لا تثبت فقط بنتيجة التحليل البيولوجي فقط طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث تأسس الحكم المنتقد فيما توصل إليه من نتيجة على ثبوت تعذر الاعتماد على نتيجة التحليل البيولوجي المجرى على سوائل المعقب ضده.

وحيث ولئن كانت محكمة الحكم المنتقد حرة في استخلاص النتائج التي تتوصل إليها لما لها من سلطة تقديرية في ذلك غير أنها وفي كل ذلك يجب أن تكون مقيدة بما له أصل ثابت بأوراق ملف القضية وبضرورة حسن التعليل وحسن تطبيق القانون الأمر الذي ظل مفقودا في قضية الحال اعتبارا من أن المحكمة أعرضت عن مناقشة بقية القرائن المضمنة بملف

القضية التي من بينها اعترافات المعقب ضده والمحجوز الذي حجز عنه المعد لتعاطي المادة المخدرة وفي ذلك ضعفا في التعليل يوجب معه النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 24 مارس 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيّد والمستشارين السيدين و وبمحضر المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه